التجارب الدستورية المقارنة للإصلاح الدستوري

علاء صباح هاشم الربيعي الدكتور علي خليفة

الجامعة الإسلامية بيروت

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه المقدمة الى الجامعة الإسلامية في بيروت

Comparative Constitutional Experiences in Constitutional Reform

Alaa Sabah Hashim Al-Rubaie Dr. Ali Khalifa

Islamic University of Beirut

This research is extracted from a PhD dissertation submitted to the Islamic University of Beirut.

المستخلص

يعالج هذا البحث النماذج الدستورية الدولية والإقليمية العريقة والمستحدثة في عملية الإصلاح الدستوري، حيث يركز على استعراض احكام التجارب الألمانية والبلجيكية وجنوب افريقيا وتونس من اجل تحديد اوليات ومسارات الإصلاح الدستوري في الدول التي تنشد الوصول الى الإصلاح الدستوري ومنها العراق.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الدستوري، التجارب الدستورية المقارنة، الدستور، التعديل الدستوري، النظم السياسية، التطور الدستوري.

Abstract

This research deals with the long-established and newly developed international and regional constitutional models in the constitutional reform process, focusing on reviewing the provisions of the German, Belgian, South African and Tunisian experiences in order to identify the priorities and paths of constitutional reform in countries seeking to achieve constitutional reform, including Iraq.

Keywords: Constitutional Reform, Comparative Constitutional Experiences, Constitution, Constitutional Amendment, Political Systems, Constitutional Development.

المقدمة

يعد الإصلاح الدستوري عملية مركبة يتوجب الموائمة فيها بين العناصر الداخلية والخارجية، مع ضرورة قيام الجهة المكلفة بالإصلاح بدراسة التجارب الدستورية واستقاء الدروس والعبر منها من اجل رسم ملامح الإصلاح الدستوري في الدولة.

اولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في العديد من النواحي النظرية والعملية فمن النواحي النظرية هناك العديد من المسائل الشائكة والدقيقة في التجارب الدستورية في المانيا وبلجيكا التي تعد مثالاً للتنوع المكوناتي في الدول فضلاً عن اعتبار المانيا من الدول الرائدة في الأنظمة الفدرالية بالشكل الذي يمكن معه الاستفادة من هذه التجربة في عملية الإصلاح الدستوري في العراق.

وينطبق الامر ذاته بالنسبة الى التجربة الدستورية في جنوب افريقيا وتونس بعد الثورة، حيث ان التحولات الديمقراطية فيها واليات ادارتها تشكل ملامح يمكن الاهتداء بها في رسم معالم تجربة التحول الديمقراطي في العراق.

ثانياً: اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق العديد من الأهداف الاتية:

1 - استعراض التجارب الدستورية في عملية الإصلاح الدستوري لبعض الدول العريقة في التجربة الاتحادية (الفدرالية) كألمانيا.
2 - استعراض التجربة الدستورية البلجيكية القائمة على إدارة التنوع والديمقراطية التوافقية من اجل الاستفادة منها في عملية الإصلاح الدستوري في العراق.
3 - استعراض وتقيم بعض التجارب الإقليمية الرائدة في عملية التحول الديمقراطي والإصلاح الدستوري ومنها تجربة جنوب افريقيا وتونس.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة للإصلاح الدستوري في التجارب الدولية والاقليمية والعربية وتوظيفها في تحقيق الإصلاح الدستوري في العراق.

رابعاً: منهجية الدراسة:

من اجل الوصول بالبحث الى الأهداف المحددة سيتم الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

خامساً: تقسيم الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة الى مطلبين نخصص الأول منه للنماذج الدولية في الإصلاح الدستوري، فيما نخصص المطلب الثاني للنماذج الإقليمية والعربية في الإصلاح الدستوري.

المطلب الأول: النماذج الدولية في الإصلاح الدستوري

لا يكفي مجرد النص على التعديل الدستوري من اجل القول بنجاح هذه الدولة في تحقيق الإصلاح الدستوري، بل يتوجب ان تتحقق الموائمة بين الواقع النظري والواقع العملي لممارسة السلطة.

وعلى الرغم من تحقيق غالبية التجارب الدستورية المقارنة الاستقرار السياسي المنشود من إجراء عملية الإصلاح الدستوري، غير أنَّنا نجد ان البعض الاخر منها لا زال في المرحلة الانتقالية، حيث لم تتحقق النتائج وذلك للعديد من الأسباب منها سياسية واقتصادية واجتماعية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى اختلاف مسار وآليات الإصلاح الدستوري من دولة إلى أخرى، سواء تمثل ذلك بالنسبة إلى التجربة الألمانية أو البلجيكية ، وهو الامر الذي يتوجب منا القيام بتحليل هذه التجارب من اجل الاستفادة منها في تحقيق الإصلاح الدستوري الفاعل في العراق، وهو ما سنتناول بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التجربة الألمانية: الفيدرالية والتوازن الدستوري

تستند التجربة الألمانية التي جاء بها القانون الأساسي لعام 1949 المعدل على أساسين أو معيارين رئيسين هما الفيدرالية والتوازن الدستوري، حيث تهدف الفدرالية إلى إجراء التوفيق والموائمة بين الرغبة في الوحدة والتضامن في قضايا محددة من جهة، وبين الرغبة في الحفاظ على التنوع وتحقيق الحكم الذاتي في مسائل أخرى من جهة ثانية.

كما تسعى في الوقت نفسه إلى تحقيق التوازن الدستوري بين المصالح أو الهويات المشتركة من جهة، وبين المصالح أو الهويات المتباعدة من جهة أخرى، باعتبارها المعيار أو المقياس الذي

يتحدد به مدى ملاءمة النظام الفدرالي لبلد معين، وبالأخص إذا ما علمنا ان الفدرالية تعد من الحلول الناجعة والفاعلة للحل المؤسساتي بالنسبة للمشكلات التي ترافق الحجم والتنوع.

ولهذا فان الفيدرالية الألمانية استندت إلى أسس ساهمت في تحقيق الإصلاح الدستوري، والذي تجلت بالتعاون الوثيق بين الحكومة الفيدرالية والولايات، حيث تشارك الولايات في التشريع من خلال مجلس البوندسرات، كما تشارك هذه الولايات في الأمور التي تمس الاتحاد الأوروبي، وفي الوقت نفسه تختص الولايات بالقوانين واللوائح الفيدرالية وذلك من خلال إداراتها المحلية.

وبهذا تتجلى خصوصية الإصلاح الدستوري في التجربة الألمانية من خلال حرص المشرع الدستوري على التوزيع الدقيق للاختصاصات بين السلطات الاتحادية والولايات وبما يراعي شرط التجانس، فضلاً عن قيام المشرع الدستوري بتحديد إجراءات تعديل الدستور كوسيلة أساسية للإصلاح الدستوري، وتكفل المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة على التعديلات الدستورية من اجل ضمان عدم الخروج على القيود الدستورية المحددة للتعديل، فضلاً عن تنظيم وضع العاصمة برلين وفق طبيعة النظام الفدرالي الألماني، كذلك إقرار الدستور حق الشعب في مقاومة من يحاول القضاء على النظام الدستوري، وهو ما سنتناوله تباعاً كالآتي:

أولاً: التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات الاتحادية والولايات وحماية دساتير الولايات:

من اهم خصائص النظام السياسي الألماني هو اعتناقه شرط التجانس الذي ينصرف إلى وجوب توافق دستور الولايات الفيدرالية في الواقع مع مبادئ القانون الأساسي، وبالأخص فيما يتعلق بـ (الجمهورية) و(الديمقراطية) و(سيادة القانون) و(دولة الرفاهية)، حيث ينصرف مفهوم شرط التجانس إلى التزام أن دساتير الولايات بالاعتراف ودمج القرارات التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الإتحادي، وبخلافه يعد كل دستور ولاية يتعارض مع أحكام الدستور الاتحادي باطلاً وملغى[1].

1- تنص المادة (28) من القانون الأساس الألماني «1-يجب أن يتفق النظام الدستوري في الولايات مع مبادئ دولة جمهورية وديمقراطية واجتماعية تحكمها سيادة القانون، بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي. في كل ولاية، ومقاطعة، وبلدية، يكون للشعب جهة تمثله اختيرت خلال انتخابات عامة، ومباشرة، وحرة، ومتكافئة، وسرية. في انتخابات المحافظات والبلديات، يحق للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أيضا التصويت والترشح للانتخابات وفقا للقانون الجماعة الأوروبية."

وبناء على ما تقدم يتوجب تمثيل الشعب في الولايات من خلال انتخابات عامة ومباشرة ووحرة ومتساوية وسرية، سواء تعلق ذلك ببرلمانات الولاية أو الهيئة التمثيلية على مستوى البلديات أو على مستوى المقاطعات.

اما بالنسبة لتوزيع الاختصاصات فتجدر الإشارة إلى انه تتمتع الولايات بجميع الاختصاصات كمبدأ عام، فهي المسؤولة عن جميع مهام الدولة، مالم ينص القانون الأساسي الألماني على منح هذه الاختصاصات للاتحاد، حيث تنص المادة (30) منه «تكون ممارسة الصلاحيات الحكومية وإنجاز المهام الحكومية من اختصاصات الولايات، ما لم ينص هذا القانون الأساسي أو يسمح بغير ذلك»

يتضح من المادة أعلاه انها وضعت المعيار العام لترتيب الاختصاصات، حيث يتوجب الاخذ بهذا المعيار ما لم ينص على خلاف ذلك في اللوائح المحددة.

ولقد جاءت المادة (70) من القانون الأساسي لتكرس هذا المعيار العام بشأن توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والولايات النص «1-يحق للولايات إصدار التشريعات، إذا لم يخول هذا القانون الأساسي السلطة التشريعية للاتحاد».

ولقد تجسد هذا المعيار بالنسبة للسلطة التشريعية، حيث تنص المادة (71) من القانون الأساسي «لا تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية للاتحاد، إلا إذا خُول لها ذلك صراحة في قانون اتحادي، وبالقدر الذي خُول لها فيه».

وينطبق الامر ذاته بالنسبة إلى السلطة التنفيذية، حيث تنص المادة (83) من القانون الأساسي « تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية بصفتها كولايات، إذا ما لم ينص هذا القانون الأساسي أو يجيز غير ذلك».

وكذلك الحال بالنسبة إلى السلطة القضائية، حيث تختص الولايات بمسؤولية الأحكام القضائية باستثناء المحاكم الفدرالية والمحكمة الدستورية الاتحادية، حيث تنص المادة (92) من القانون الأساسي» تُفوض السلطةُ القضائية إلى القضاة؛ وتجري ممارسة هذه السلطة عن طريق المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وعن طريق محاكم الولايات».

ولم يقتصر النظام الفدرالي الألماني على ما تقدم فحسب، بل تعداه الامر إلى تكريس مبدأ حماية دساتير الولايات، ففي الوقت الذي يكرس فيه النص الصريح على اعلوية القانون الأساسي

على دساتير الولايات[1]، غير أنَّ أوجه حماية دساتير الولايات تمثلت بعدم جواز إجراء أي تعديلات على القانون الأساسي من شأنها التأثير على تقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو على المشاركة المبدئية في عملية التشريع، أو على المبادئ الواردة في المادتين (1) و(20) من القانون الأساسي، مما يفهم منه عدم جواز المساس بمسالة تقسيم الاتحاد إلى ولايات، وعدم إمكانية مصادرة أو اختزال سلطات الولايات بالشكل الذي يحولها إلى مجرد سلطات اسمية، كون القانون الأساسي اعتبارها هيئات حاكمة تقف على قدم المساواة مع السلطات الاتحادية في الاختصاصات الممنوحة لها.

يتضح مما تقدم إلى ان المبادئ الأساسية للفيدرالية الألمانية تتمثل بالتبعية والتضامن، حيث ينصرف مفهوم التبعية إلى اضطلاع الحكومة الفيدرالية بالمهام التي لا يمكن القيام بها على مستوى الولاية أو التي تؤثر على الإقليم الفيدرالي بأكمله، حيث يتم تصور توزيع المهام من الأسفل إلى الأعلى، والتي تستند على ان السياسة القريبة من المواطن لها الأسبقية على القرارات البعيدة عن المواطن.

أما بالنسبة لمبدأ التضامن فينصرف مؤداه إلى العلاقة التكاملية بين الولايات والحكومة الفيدرالية، حيث يتوجب ان تدافع احداهما عن الأخرى، وتقديم المساعدة اللازمة، والذي نجده بارزاً في نظام المعادلة المالية للدولة رغم الجدل الكبير بشأنه.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه اعيد توزيع الاختصاصات المنصوص عليه في القانون الأساسي الالماني، وكذلك إعادة توزيع مهام الدولة الواجب تنفيذها من الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بشكل متكرر من خلال التعديلات الدستورية التي أجريت، والتي سنبينها لاحقاً.

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات الدستورية في إعادة هندسة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفدرالية والولايات، غير أنَّ طبيعة العلاقات بينهما اتسمت بالتنازع المستمر بشأن الإختصاصات، يضاف لما تقدم فإن الحرية والاستقلال الذي تتمتع بها الولايات ساهم في العديد من الحالات في غياب الإنسجام و العدل بين الولايات نفسها، وهو الامر الذي فرض أعباء اضافية على الحكومة الاتحادية بشأن الحفاظ على التماسك والوحدة العضوية بين مكونات الاتحاد الألماني، وبالأخص في ظل التوتر الحاصل بين المبدأين الأساسيين الحاكمين وهما (التنوع) و(الوحدة)، ورغم ذلك فان الجهود المبذولة من الحكومة ساهمت في تحقيق الإصلاح الدستوري من خلال الحفاظ على المقومات الأساسية للنظام الفدرالي الألماني، فضلاً عن العمل المستمر على تحقيق التوازن الدستوري بينها وبين الولايات، سواء على مستوى المهام التشريعية أو التنفيذية.

1- تنص المادة (31) من القانون الأساسي الألماني «يُقدم القانون الاتحادي على قانون الولايات».

ثانياً: دور المحكمة الدستورية الألمانية في الرقابة على التعديلات الدستورية:

مر القانون الأساسي بالعديد من التعديلات الدستورية قبل وصوله الينا بصورته الحالية حيث بلغت (70) تعديلا، مع عدم المساس ببعض المبادئ الجوهرية كالكرامة الإنسانية، الحقوق الأساسية، الديمقراطية، حيث تنص المادة 79 الفقرة 3 على أن التعديلات التي تمس المبادئ الأساسية في المادتين 1 (الكرامة الإنسانية) و 20 (الدولة الديمقراطية والاجتماعية والفيدرالية) كونها نصوص غير قابلة للتغيير، وتتطلب التعديلات أغلبية ثلثي الأصوات في البوندستاغ (البرلمان) والبوندسرات (مجلس الولايات).

وبناء على ما تقدم عدل القانون الأساسي عام 1956 بشأن إعادة تسليح المانيا، وفسح المجال لتاسيس الجيش الألماني، كما عدل عام 1968 بشأن تقييد الحقوق الأساسية في حالات الطوارئ.

كما تم تعديل الدستور عام 1970 ليعزز استقلال المحكمة الدستورية الفيدرالية باعتبارها قضائية تحمي الحقوق الأساسية وتفصل في النزاعات الدستورية، فضلاً عن إجراء التعديل الدستوري عام 1993 لتقييد حق اللجوء، كما عدل الدستور 2009 بشأن كبح الديون، والذي يحد من الاقتراض السنوي[1]، وهو ما يتم تعليقه في حالات الكوارث والأزمات غير المتوقعة مثاله تعديل 2023 لتمويل التسليح، كما تم إجراء تعديلات تتعلق بالدفاع والأمن عام 2025 لزيادة الإنفاق الدفاعي وتعزيز القدرات العسكرية.

وتتمثل آلية التعديل موافقة ثلثي أعضاء البرلمان الاتحادي ومجلس الولايات لضمان عدم استغلال الدستور في السياسات اليومية، مما جعله وثيقة مستقرة طيلة مدة سريانه.

اما بالنسبة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية في المانياً فلقد مارست دوراً مهماً في تحقيق الإصلاح الدستوري بشأن الحقوق الأساسية من اجل ضمان سمو القانون الأساسي[2]، حيث حدد القانون الأساسي لعام 1949 اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة 93 منه، وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يُشير إلى رقابة المحكمة الدستورية الألمانية على التعديلات الدستورية، غير أنَّ المادة 79 الفقرة 3 من القانون الأساسي وضعت العديد من

1- مارسيل فورستيناو، أهم ما يجب أنه تعرفه عن الدستور الألماني في ذكراه الـ 75، مقالة منشورة بتاريخ 2024/5/23 على الموقع الرسمي الآتي: https://www.dw.com/ar. تاريخ الزيارة 2026/1/2.

2- د. مصطفى محمود عفيفي رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 147،148

القيود الموضوعية على تعديل الدستور بالنص « لا تقبل أي تعديلات على هذا القانون الأساسي تؤثر على تقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو على المشاركة المبدئية في عملية التشريع، أو على المبادئ الواردة في المادة (1) والمادة (20) من القانون الأساسي».

وبناء على ما تقدم يرى جانب من الفقه الألماني أن « عقوبة انتهاك هذا الحظر هي بطلان قانون التعديل الدستوري ويمكن للمحكمة الدستورية الاتحادية تسجيل هذا البطلان ضمن إطار أحد الإجراءات الثلاثة التي يمكنها أن تضع قيد الاتهام صحة القاعدة القانونية بالقياس للدستور، وهذه الإجراءات هي طلب الرقابة المجردة الذي يمكن أن يقدمه الفاعلون الرئيسون في الحياة السياسية، وخاصة الحكومة الاتحادية، أو حكومة مقاطعة ما، أو ثلث نواب البوندستاغ، وإجراء الرقابة الملموسة، الذي يطلبه قاض عليه تطبيق أما النص الدستوري المعدل أو – في أغلب الأحيان – القانون أو النظام الذي وضع هذا النص موضع التطبيق، وأخيرا الطعن الفردي بانتهاك حق أساسي، وهي حالة يمكن أن تظهر في حال حدوث تعد على حق أساسي، يستند بشكل مباشر أو غير مباشر على النص الدستوري الجديد «[1].

وبهذا يتضح أن عدم وجود نص يُجيز للمحكمة بسط رقابتها لم يمنعها من النظر في صحة التعديلات وفقاً لأحكام المادة 79 من القانون الأساس، كما أن المحكمة الدستورية قد تبنت مفهوماً واسعاً للقانون الاتحادي في المادة (93) من القانون الأساس بعدم اقتصاره على القوانين العادية وإنما يشمل القانون الذي يعدل بموجبه القانون الأساس، والذي يقصد به التعديلات الدستورية[2].

ولقد مارست المحكمة رقابتها على التعديلات في العديد من القضايا المنظورة امامها كما هو الحال في حكمها الصادر في 1951/10/23 التي اقرت فيه صراحة «.. توجد مبادئ دستورية تعد بمثابة تعبير عن قانون سابق في وجودة على الدستور ذاته وهذه المبادئ تلزم حتى المشرع الدستوري، ويرتبط بهذه المبادئ أحكام دستورية أخرى لا تصل إلى نفس مرتبتها ولكنها يمكن أن تصبح لاغية وبلا فائدة إذا انتركت هذه المبادئ»[3].

1- ميشال فرومون تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة ترجمة محمد عرب صاصيلا العدد الأول 2007 ص 99-100

2- Kemal gozler, Judicial Review Of constitutional Amendments, Op, cit, p. 23

3- د. عيد احمد الغفلول النظام العام الدستوري واثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 156.

وكذلك الحال في الطعن بالتعديل السابع عشر للقانون الأساسي أمام المحكمة الدستورية، حيث أصدرت حكمها بتاريخ 1970/12/15 المتضمن رفض الطعن كون التعديل لا ينتهك المبادئ الأساسية ولا يتعارض مع نص الدستور[1].

كذلك أصدرت المحكمة قرارها بشأن التعديل السادس والثلاثون الصادر في 1990/4/23 بشأن معاهدة إعادة التوحيد الألمانيتين أي لتوحيد ألمانيا الاتحادية وألمانيا الديمقراطية، وانتهت المحكمة رفض الطعن المقدم في هذا التعديل، لعدم وجود مخالفة شكلية أو موضوعية للقانون الأساسي[2].

كما نظرت المحكمة الدستورية الالمانية في صحة التعديل التاسع والثلاثون للقانون الأساسي في 28 يونيو 1993، وأصدرت قرارها المتضمن بأن الحق في اللجوء لا يندرج في إطار مبدأ الكرامة الإنسانية حيث أنَّ المادة صحيحة من الناحية الدستورية[3].

وكذلك الحال في قرارها الصادر في 2004/3/3 بشأن الطعن المقدم بعدم دستورية الفقرة 3 من المادة 13 التي تم تعديلها بموجب التعديل الخامس والاربعون بحجة حرق مبدأ حرية الكرامة الانسانية وكونه من المبادئ غير القابلة للمس، غير أنَّ المحكمة فسرتها تفسيرا مقيدا مما أدى إلى الحكم بمطابقتها للدستور، وأنها لا تنتهك مبدا الكرامة الإنسانية، حيث استخدمت المحكمة تقنية التحفظات التفسيرية لأعمال رقابتها بدلاً من الحكم بعدم دستوريتها[4].

نخلص مما تقدم إلى أن السلطة المختصة بالتعديل في المانيا مقيدة بالعديد من القيود الموضوعية، التي تحد من نشاطها، وأن المحكمة الدستورية الالمانية كرست حماية متكاملة لتلك القيود التي منع القانون الأساسي المساس بها، وذلك من خلال احترام الحدود الموضوعية والشكلية التي فرضت على السلطة التأسيسية عند تعديل القانون الأساسي.

ثالثاً: المركز الدستوري والقانوني الخاص للعاصمة برلين :

تبنى القانون الأساسي الألماني النظام الفدرالي، فضلاً عن تنظيم الوضع الدستوري للعاصمة برلين في المادة (22) منه، فضلاً عن تبني دستور العاصمة برلين لعام 1995 المبادئ

1- د. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوابها النظرية والعلمية ط1 دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر، ص 184

2- د. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستوري، المصدر السابق، ص 186.

3- Kemal gozler, Judicial Review Of constitutional Amendments, Op, cit, p.62

4- ميشال فرومون تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة ترجمة محمد عرب صاصيلا العدد الأول 2007، ص 110.

الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي ومنها مبدأ الديمقراطية والدولة الاتحادية ومبدأ سيادة القانون، غير أنَّه يلاحظ ان المركز الدستوري والقانوني للعاصمة يختلف عن الولايات الأخرى المنظمة للاتحاد الألماني، حيث تتكون من مدينة واحدة فقط خلافاً للولايات الألمانية الأخرى، كما تعد حالة دستورية خاصة فهي مدينة كوحدة إدارية وعاصمة لجمهورية المانيا، كما تشكل ولاية فدرالية تتمتع بصلاحيات خاصة في النظام الفدرالي، حيث تنقسم الحالة الدستورية في برلين تمتعها بالحكم الذاتي المحلي على غرار الولايات، فضلاً عن تمتعها بالسلطات الاتحادية، مع خضوعها في الوقت نفسه إلى الاطار القانوني للاتحاد الأوربي، ويرجع هذا التنوع والمكانة المتميزة للعاصمة إلى للعديد من الأسباب منها ارتفاع عدد الأجانب والالمان ذوي الأصول الأجنبية في برلين، مما يجعلها من اكبر المدن الألمانية متعددة الثقافات، كما ان التركيبة الدينية للمدينة تشير إلى ان اكثر من (60%) من سكانها ليس لديهم انتماء ديني مسجل، فيما تشير نسبة (30%) إلى انتماء ثلث هذه النسبة إلى المسيحي، فيما ينتمي الثلثي الاخرين إلى ديانات أخرى أو غير متدينين[1].

رابعاً: إقرار حق الشعب في مقاومة من يحاول القضاء على النظام الدستوري:

يعد القانون الأساسي الألماني من الدساتير النادرة التي نصت صراحة على احقية الشعب في مقاومة الحركات التي تحاول اسقاط النظام الدستوري، وعلى غرار ما نصت عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، حيث تنص المادة (20) من القانون الأساسي»4- يحق لكافة المواطنين مقاومة أي شخص يحاول القضاء على هذا النظام الدستوري، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى».

وبهذا يتضح ان إقرار مبدأ السيادة الشعبية، فضلاً عن احقية الشعب في مقاومة كل من يحاول القضاء على النظام الدستوري قد ساهم في جعل الشعب شريكاً أساسياً في النظام السياسي الألماني، وهو الامر الذي القى بظلاله على دفع حركات الإصلاح الدستوري إلى الامام بخطوات ودعم جماهيري يؤيد شرعية هذه الإصلاحات الدستورية، والتي تجلت في التعديلات التي أجريت على القانون الأساسي الألماني.

1- د. دلاوه عثمان مجيد، د. تارا عمر محمد، التنظيم الدستوري لعاصمة جمهورية المانيا الاتحادية برلين (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، العدد 2، 2023، ص 37-38.

الفرع الثاني: التجربة البلجيكية: التوافقية الاجتماعية

تعد بلجيكا المثال الأبرز للدول الاتحادية ذات التنوع الاجتماعي، حيث تحولت بلجيكا دستوريا من دولة موحدة وفقاً لدستور 1831 إلى نظام فيدرالي معقد عبر سلسلة إصلاحات (خاصة منذ العام 1970 لإدارة التعددية اللغوية والثقافية، مما جعلها نموذجًا للديمقراطية التوافقية، بالشكل الذي يُساهم التوزيع الفيدرالي في إدارة التنوع الثقافي.

ولقد أبتدات عملية الإصلاحات الدستورية عام 1970، حيث تحولت الدولة البلجيكية إلى دولة اتحادية تتالف من جآليات ومناطق، وتتمتع هذه الكيانات الاتحادية باستقلال ذاتي مكوناتي واسع التمثيل، و تتولى مجموعات اختصاصات اسندها اليها الدستور الجديد، وتهدف هذه الإصلاحات الدستورية إلى ضمان تحقيق الاستقلال الداخلي للكيانات الاتحادية المتمثلة في الجآليات والمناطق باوسع امتداد دولي ممكن، فضلاً عن ضمان التجانس واتساق العلاقات الخارجية للبلد، باتباع انسب الآليات الدستورية[1].

ومن اجل الوقوف على هذه الإصلاحات الدستورية لذا سنتناول ذلك تباعاً كالآتي:

أولاً: التطور التأريخي للإصلاحات الدستورية في بلجيكا:

ترتبط فكرة الإصلاحات الدستورية بطبيعة العلاقة بين الفلمنكيين المتحدثين بالهولندية والوالونيين الذين يتحدثون بالفرنسية، والتي اتسمت بالصراعات المستمرة، حيث ابتدأت في أواخر القرن التاسع عشر، واستمرت في مطلع القرن العشرين، ومن ثم ازداد التوتر بينهما في ستينيات القرن العشرين، مع ازدياد قوة بعض الأحزاب السياسية بسبب اهتمامها بصورة رئيسية بمشكلة اللغـــة المثيرة للخـــلاف[2]، ونتيجة لما تقدم اكتمل التعديل الرئيسي للدستور عام 1970، حيـــث قسمت الأمة إلى ثـــلاث جماعـــات ثقافية 1- المتحدثون بالهولندية

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الموضوعية لعام 2006، رقم الوثيقة E/c.12 /bel/ 3 الصادر بتاريخ 2006/9/21، ص 5 المنشور على الموقع الرسمي الآتي: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CESCR76.pdf تاريخ الزيارة 2026/1/1.

2- بسبب تصاعد حدة الخلاف بين الحركة القومية الفلامانية وبين الوالون تم اتخاذ إجراءات تشريعية باتجاه تعزيز اللامركزية الإدارية، حيث جاء قانون 1963 ليقسم البلاد إلى (4) اقسام لغوية وهي إقليم الفلامان الناطقين بالعولندية وإقليم الوالون الناطقين بالفرنسية، وإقليم الجرمان الصغير الناطق بالالمانية، وإقليم العاصمة بروكسل ثنائي اللغة بين الهولندية والفرنسية. د. حيدر عبد جساس، واقع الديمقراطة التوافقية في مملكة بلجيكا الدروس المستفادة، مصدر سابق، ص 255.

2- المتحدثون بالفرنسية 3- المتحدثون بالألمانية. ولكل جماعة مجلسها الثقافي الخاص بها حيث يوجب الدستور الحصول على موافقة مجلس المجموعة اللغوية على القوانين التي تتعلق باللغة والتعليم والأمور الثقافية الأخرى، فضلاً عن ذلك فقد اقر الدستور إقامة (3) مناطق اقتصادية هي (منطقة الفلاندرز- منطقة الوالون- منطقة بروكسل)[1].

ويمكن ابراز اهم ملامح الإصلاح الدستوري في بلجيكا بالتحول نحو الفيدرالية في بادئ الامر، حيث أنَّتقل النظام البلجيكي من خلال التعديلات الدستورية المتكررة إلى الدولة الاتحادية التي تضم (3) مناطق (أقاليم)، و(3) مجتمعات لغوية تتمتع بصلاحيات واسعة، مما يضمن تقاسم السلطة بشكل توافقي.

وعلى الرغم من ذلك استمرت مطالب الفلامانية بتحقيق عدالة أكبر على مستوى الحقوق السياسية واللغوية مما أدى إلى ازمة كبيرة بمدينة «لوفن"، والتي خلفت ردود افعالية سياسية ادت لطرح اهم إصلاح دستوري للدولة تلته لاحقاً مجموعة من الإصلاحات الدستورية المهمة التي سنبينها لاحقاً.

ويلاحظ بهذا الصدد انه على الرغم هذه الإصلاحات الدستورية غير أنَّه استمرت مشكلة التعدد اللغوي التي كانت مصدراً لنزاعات داخلية، كما لم يساهم منع تأسيس الأحزاب الجديدة القائمة على أساس الاختلاف اللغوي في حل الاختلافات التي استمرت تأثيراتها السلبية على أداء الدولية البلجيكية، وهو الامر الذي يمكن معه القول ان عدم قدرة بلجيكا على ردم الفجوة بين الهويات الفرعية، أدى بالنتيجة إلى تنامي الاختلاف بشأنها، مما فرض صعوبات أدت بالنتيجة إلى ترسيخ هذه الهويات في الدستور، والتحول من دولة موحدة تعتنق نظام اللامركزية إلى دولة اتحادية تستند على نظام اللامركزية السياسية (الفدرالية)[2].

ثانياً: التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمجموعات اللغوية:

سبق وان بينا ان التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور البلجيكي عام 1993 عززت من الهويات الفرعية حيث تم النص عليها بصورة صريحة في الدستور، كعنصر مهم من

1- تجدر الإشارة إلى انه في العام 1980 منح الدستور لمنطقتي الفلاندزر والوالون حكما ذاتيا محدودا حيث أعطيت كل منهما السيطرة على شؤونها الاقتصادية الخاصة

2- فراس عبد الكريم محمد علي، النظام السياسي لدول البينلوكس (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008، ص 8-9. المحامي أسامة ملكاوي، قراءة في دستور مملكة بلجيكا.. وإطلالة على الدستور الأردني، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني لمركز الراي للدراسات والتدريب الإعلامي على الرابط الآتي: https://www.alraicenter.com تاريخ الزيارة 2025/10/1.

عناصر تكوين الدولة، ولهذا فقد أصبحت بلجيكا دولة اتحادية تتألف من مجتمعات واقاليم[1]، فضلاً عن وجود ثلاث جآليات هي (الجالية الفرنسية – الجالية الفلامندية – الجالية الجرمانية)[2]، كما تتكون بلجيكا من ثلاثة أقاليم هي (الإقليم الفلمنكي الناطق باللغة الهولندية، وإقليم الوالون الناطق باللغة الفرنسية، وإقليم العاصمة بروكسل الناطق باللغتين الهولندية والفرنسية)[3].

اما التقسيم اللغوي فتتكون بلجيكا من أربعة أقاليم لغوية هي (إقليم اللغة الفرنسية، وإقليم اللغة الهولندية، واقليم بروكسل العاصمة ثنائي اللغة، وإقليم اللغة الألمانية)، وتعتبر كل بلدية في المملكة جزءاً من هذه الأقاليم اللغوية، لا يمكن تغيير حدود الأقاليم اللغوية الأربعة إلا بموجب قانون تتبناه الأغلبية في كل مجموعة لغوية في مجلسي الشيوخ والنواب، بشرط أن تجتمع أغلبية الأعضاء في كل مجموعة منذ اللحظة التي يبلغ فيها مجموع الأصوات المؤكدة من المجموعتين اللغويتين ثلثي الأصوات على الأقل[4].

وبهذا يمكن القول ان الدستور رسخ النهج التوافقي على المستويين الجغرافي والسياسي من خلال النظام الفدرالي.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الدستوري وزع السلطة بين المجموعات اللغوية في مؤسسات الدولة الرسمية، واعتنق النهج التوافقي، حيث تنص المادة (99) من الدستور البلجيكي « يتألف مجلس الوزراء من خمسة عشر فرداً كحد أقصى.باستثناء رئيس الوزراء يضم مجلس الوزراء عدداً متساوياً من الأعضاء الناطقين بالفرنسية والهولندية".

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى أعضاء البرلمان وبالتحديد مجلس الشيوخ الذي يتكون من (71) شيخاً – والذي عدل عام 2014 ليتكون من 60 شيخاً- حيث يتم انتخابهم وفق النسب العددية لكل من الناطقين بالهولندية والفرنسية والألمانية[5].

اما على مستوى الوحدات المكونة للاتحاد فلقد عالجه الدستور البلجيكي بالنص في المادة (121) منه «1- يكون هناك حكومة للمجتمع الفلامنكي وحكومة للمجتمع الفرنسي، ويحدد قانون أقرته أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة تكوين ومهام المجالس.

1- ينظر المادة (1) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
2- ينظر المادة (2) من الدستوري البلجيكي لعام 1993.
3- ينظر المادة (3) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
4- ينظر المادة (4) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
5- ينظر المادة (67) من الدستور البلجيكي لعام 1993.

2 - يكون هناك حكومة للمجتمع الناطق بالألمانية، ويحدد القانون تكوين ومهام هذه الحكومة.

3 - تضم المجالس المذكورة في المادة 39 حكومة لكل إقليم، دون إجحاف بالمادة 137 حكومة لكل إقليم".

كما نصت المادة (122) منه "ينتخب أعضاء كل حكومة مجتمعية أو إقليمية من قبل مجالسهم".

يتضح مما تقدم ان الدستور البلجيكي جسد التعددية اللغوية، ووزع السلطة بين الناطقين باللغة الهولندية والفرنسية على أساس توافقي، ومن ثم يتم صنع السياسة على أساس المناطقية اللغوية اقليمياً، وتوافقياً على مستوى الاتحاد.

وبهذا يمكن القول انه تم افراغ المستوى الفدرالي بسبب النهج التوافقي، فضلاً عن منح صلاحيات واسعة للمجتمعات اللغوية والاقاليم وذلك للعديد من الأسباب منها الاخذ بنظام الحزب الإقليمي المزدوج، وعدم وجود أحزاب وطنية تداع عن السلطة المركزية الاتحادية، مما أدى إلى قيام دولة توافقية مليئة بالتوازنات وتقاسم السلطة وصلاحيات الفيتو القائم على اتخاذ القرار بالاجماع من خلال تمتع كل طرف بحق الفيتو، مما يجعل للتوافق السمة البارزة في توزيع السلطات[1].

نخلص مما تقدم إلى ان بلجيكا تعد مثالاً للفدرالية غير اللاتماثلية، حيث تاشر لدينا وجود عدم تطابق بين المستوى الإقليمي والمجتمعي، فالعاصمة بروكسل منطقة ولا تعد مجتمع، كما ان المتحدثون الالمان يعترف بهم كمجتمع وليس كمنطقة، ويشتركون مع المجتمع الفلمنكي في سياسات مماثلة في السياسات التعليمية والثقافي، وهذا الامر جعل الفدرالية البلجيكية تتسم ببعض عناصر القوة أهمها احتواء التوترات بين المجموعات اللغوية الناطقة بالهولندية والفرنسية، وتقليل الخلاف بين الطائفتين من خلال تقديم دعم مالي مماثل لكل المجتمعات اللغوية[2].

ثالثاً: التعديلات الدستورية ورقابة المحكمة الدستورية عليها:

طرأ على الدستور البلجيكي لعام 1831 العديد من التعديلات الدستورية، حيث تم تعديله أكثر من 29 مرة منذ العام 1994، وتمثلت اهم التعديلات الدستورية الجمهورية في التحول إلى دولة فيدرالية (1970-1993)، وإصلاحات الدولة (2001) لتعزيز الحكم الذاتي للأقاليم

1- د. حيدر عبد جساس، مصدر سابق، ص 263.

2- Wilfried swenden: Belgian federalism,robinson co;;ege,Cambridge,uk,2003,p14

والمجتمعات. كما شملت التعديلات الحديثة الاعتراف بالحيوانات كـكائنات واعية (2024)، تنظيم حق التصويت لغير البلجيكيين، وتمثيل الجنسين في الحكومة، وهو الامر الذي يعكس مرونة النظام في استيعاب المتغيرات السياسية واللغوية (الفرنسية، الهولندية، الألمانية).

ويمكن اجمال الإصلاح الدستورية المهمة على الدستور البلجيكي بالآتي:

1 – الإصلاح الدستوري الأول عام 1970: تم الاعتراف عام 1970 بوجود اختلافات مجتمعية وإقليمية قوية، مما أدى إلى بداية توزيع السلطة بين المجتمعات (الفلمنكية، الفرنسية، الألمانية) والمناطق (الفلمنكية، والونيا، بروكسل). ولقد اعتبر هذا التعديل بداية الانتصار الكبير للفلامان، وقوتهم الاقتصادية الكبيرة، حيث أقر هذا الإصلاح بوجود ثلاث مجموعات لغوية–ثقافية مما اعتبر حماية للهوية الفلامانية، غير أنَّه بالمقابل اقر وجود ثلاث مجموعات ترابية مجالية، وهي الخطوة الأساس في إطار تاسيس النظام الفدرالي.

2 – الإصلاح الدستوري الثاني عام 1980: لم تعد المجموعات الترابية ثقافية فقط بل نص الإصلاح على نقل صلاحيات الصحة والمساعدة الاجتماعية. وأصبحت كل منطقة (فلاندرن ووالونيا) تمتلكان حكومة وبرلمان، فيما تم تأجيل مشكلة بروكسل.

3 – الإصلاح الدستوري الثالث عام 1989: أصبحت بروكسل بموجبه منطقة ذات حكم ذاتي بنفس المكانة الدستورية لفلاندرن ووالونيا، حيث اعتبر الإصلاح تنازلا من الفلامان في قضية بروكسل غير أنَّه حصلوا على مزيد من الصلاحيات لتدبير التعليم والأشغال العامة والنقل، مما ساهم بتعزيز الحكم الذاتي.

4 – الإصلاح الدستوري الرابع عام 1993: يعد من اهم الإصلاحات الحقيقية التي حولت بلجيكا إلى دولة اتحادية فدرالية تتمتع بصلاحيات كاملة منصوص عليها في الدستور. حيث تم بموجب هذا التعديل تقسيم بلجيكا إلى (10) اقاليم خمسة في الشمال يتبعون جهة فلاندرن وخمسة في الجنوب يتبعون جهة والونيا بينما بقيت بروكسل عاصمة فديرالية لبلجيكا وعاصمة لفلاندرن، فيما اختار الوالون مدينة نامور عاصمة للجهة.

ويمكن القول ان اهم ملامح الإصلاح الدستوري تمثلت في التحول الفيدرالي (1970 – 1993)، حيث تحولت بلجيكا رسمياً إلى دولة فيدرالية، وذلك من خلال منح الحكومات الإقليمية صلاحيات دستورية مستقلة عن الحكومة المركزية.

1 - الإصلاح الدستوري الخامس عام 2001: يطلق عليه (إصلاح الدولة الخامس)، ويلاحظ على هذا التعديل انه على الرغم من بقاء الاختصاصات السابقة ضمن اختصاص السلطات الاتحادية كالفلاحة والصيد والتعاون الدولي وتمويل الجماعات وجزء من تحصيل الضرائب. غير أنَّ هذا الإصلاح تجسد بقوانين البلديات والاقاليم التي أصبحت قوانين تمثل المجموعات، كما شهد العام 2001 تنفيذ اتفاقيات «لامبرمونت ولومبارد" لتعزيز صلاحيات الأقاليم.

2 - الإصلاح الدستوري السادس للاعوام 2012 و2014: تركزت هذه الإصلاحات في استمرار تفويت اختصاصات اخرى كثيرة منها الصحة والقضاء وقوانين السير والجانب الاجتماعي والاقتصاد الاجتماعي وسياسة المدينة وجزء من صلاحيات المكتب الوطني للشغل وغيرها[1].

بعبارة أخرى يمكن القول انه في العام 2014 تم إقرار تعديلات تتعلق بشروط سحب أو منح الجنسية، وتنظيم حق التصويت لمواطني الاتحاد الأوروبي وغيرهم من المقيمين.

3 - التعديلات الدستورية الحديثة عام 2024: انصبت هذه الإصلاحات على اقرار البرلمان تعديلاً دستورياً يُدرج حقوق الحيوان، معترفاً بها كـ»كائنات واعية» وليست مجرد ممتلكات.

وعلى الرغم من اشتراط إجراءات معقدة لتعديل الدستور البلجيكي[2]، غير أنَّه تم إجراء العديد من التعديلات المتكررة على الدستور لضمان السلام والوحدة بين المكونات اللغوية والإقليمية المختلفة للبلاد، فضلاً عن إقرار المساواة في الوصول للانتخابات والمناصب العامة.

أما بالنسبة لدور المحكمة الدستورية فلقد تطور دور المحكمة في حماية الحقوق من الانتهاك، والفصل في الاختصاصات بين المستويات الفيدرالية والمحلية، ولقد حدد الدستور

1- شعيب عمر، قراءة في مسار الجهوية والتهيئة المجالية في بلجيكا: فلاندرن نموذجا، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني الآتي: https://dalil-rif.com/permalink/19614.html تاريخ الزيارة 2025/9/1.

2- تنص المادة (195) من الدستور البلجيكي «للسلطة التشريعية الاتحادية الحق في أن تعلن أن هناك أسبابا لمراجعة هذا النص الدستوري حسبما ترى.

بعد هذا الإعلان، يتم حل مجلسي البرلمان تلقائيا.ثم يتم عقد مجلسين جديدين، وفقا للمادة 46.يتخذ هذان المجلسان القرارات، في اتفاق مشترك مع الملك، على النقاط المقدمة للمراجعة.في هذه الحالة، يمكن المجلسين التداول بشرط حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كلا المجلسين؛ ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يحظى بـدعم ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها».

اختصاصات هذه المحكمة، ولم يتم منحها أي سلطات بشأن الرقابة على التعديلات الدستورية، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، وهو الامر الذي يفهم منه عدم اضطلاع المحكمة الدستورية بدور مهم وأساسي بشأن الرقابة على التعديلات الدستورية، خلافاً لما عليه الحال في المحكمة الدستورية الألمانية.

المطلب الثاني: النماذج الإقليمية والعربية في الإصلاح الدستوري

اختلفت آليات الإصلاح الدستوري ووسائله في تجربة جنوب افريقيا عن التجربة التونسية، ومن اجل الوقوف على هذه الأحكام واستعراضها لذا سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تجربة جنوب إفريقيا: التفاوض الشامل والانتقال الديمقراطي

تصنف تجربة جنوب افريقيا على انها من الديمقراطيات المعاصرة التي أحدثت تغييراً ملموساً، حيث برزت الديمقراطية في صورتها الأولى باعتبارها ازمة التطور السياسي في افريقيا منذ الاستقلال، بعد ان فشلت استراتيجيات التنمية التي تبنتها الحكومات التسلطية في تحقيق المهام السياسية التي حددتها، فبدلاً من الوصول بالمجتمع الافريقي إلى حالة من الوحدة والتجانس فقد أدى ذلك إلى حالة من الانقسام والتمايز العرقي (الاثني)، وبدلا من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ساد الفساد وعدم المساواة، وبدلا من تأسيس أنظمة سياسية فعالة فقد خلقت توجهات انفصالية وحروب أهلية، مما أدى إلى بقاء الشعوب الافريقية رهينة الازمة بسبب غياب الديمقراطية، ولهذا ان التحول الديمقراطي في افريقيا لا يعكس الجوانب النظرية لازمات السلطة القائمة، وانما عكس المطالب الشعبية المنادية بالإصلاح والتغيير[1].

ويذهب البعض إلى وضع عدة معايير وعناصر لتقييم عملية الإصلاح ومنها تشجيع التعددية السياسية والحزبية، وترسيخ الانتخابات التنافسية، وتدعيم المعارضة السياسية، وتعزيز المشاركة السياسية، وترشيد السلوكيات والممارسات السياسية، واحترام حقوق الانسان، وتدعيم منظمات المجتمع المدني[2].

1- د. حمدي عبد الرحمن، ظاهرة التحول في افريقيا والقضايا والنماذج وافاق المستقبل، السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد 113، 1997، ص ص8-10.

2- د. جمال محمد السيد ضلع، تقييم عملية التحول الديمقراطي في افريقيا، ص 86.

ومن اجل الوقوف على طبيعة الإصلاحات الدستورية في جنوب افريقيا لذا سنتناول ذلك تباعاً كالآتي:

أولاً: التطور التأريخي للإصلاحات الدستورية في جنوب افريقيا:

سبق وان بينا ان مجتمع جنوب افريقيا يعد من المجتمعات التعددية المعقدة من حيث التركيبة، حيث ينقسم إلى قطاعات ومكونات اجتماعية، ولهذا فان التنوع يقوم على أسس العرق و الاثنية أو الطبقات أو الدين، وتقسم المجموعات العرقية إلى (4) أصناف سكانية حسب تصنيف نظام الابارتهيد، وهم (السود، والاسيويون، والبيض ذو الأصول الاوربية، والملونون مختلطوا النسب)، والذي تم تكريسه في دستور جنوب افريقيا لعام 1961[1].

ولهذا شهدت جنوب افريقيا نزاعات طويلة ومرت بمراحل تمثلت بالتفاوض وصولا إلى تشكيل دستور انتقالي يجسد نتائج الديمقراطية التوافقية، وهو تأسيس لمرحلة انتقالية قادت إلى انتخابات برلمانية عام 1994، ومن ثم ظهور حكم تشاركي قائم على مشاركة جميع الكتلة السياسية في إدارة الحكم عن طريق الائتلافات الموسعة، والذي يؤدي إلى تقاسم السلطة بمشاركة جميع الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات من خلال نظام التمثيل النسبي، فضلاً عن تقاسم السلطة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية[2].

وبناء على ما تقدم يعد الإصلاح الدستوري في جنوب أفريقيا بعد العام 1994 انموذجاً بارزاً للدستورية التحويلية، حيث أنَّتقلت من نظام الفصل العنصري إلى الديمقراطية الليبرالية التي تم النص على ملامحها في دستور جنوب افريقيا لعام 1996، حيث تم تحقيق توازناً بين «العدالة الانتقالية» من خلال لجنة الحقيقة والمصالحة من جهة، وبين استقرار النظام السياسي، رغم انتشار الفساد والفقر من جهة أخرى[3].

ولقد تمثلت أبرز محاور لإصلاح الدستوري في جنوب أفريقيا بالدستورية التحويلية وذلك من خلال تركيز دستور 1996 على ترسيخ «ثقافة الحقوق» واحترام الكرامة الإنسانية، وبهذا تجاوز الدور التقليدي للدساتير.

1- د. احمد صالح حذية المعموري، النظام السياسي لدولة جنوب افريقيا في ظل الدستور في العام 1991-1966، العدد 13، 2023، ص 49 وما بعدها.

2- كريمة مكاحلية، عبد الحميد قرفي، الديمقراطية التوافقية في افريقيا – التحديات والافاق، ص 499

3- للمزيد من التفصيلات حول لجان الحقيقية والمصالحة ينظر: سرحان رعاش، نور الدين حشود، لجان الحقيقة والمصالحة كالية لترسيخ المصالحة الوطنية (دراسة مقارنة لتجارة سيراليون وجنوب افريقيا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، 2021، ص 159 وما بعدها.

فضلاً عن المرور بالمرحلة الانتقالية والشرعية، حيث استغرقت عملية التحول الديمقراطية سبع سنوات للمدة (1989–1996) من اجل الانتقال من «شرعية الأبارتايد" إلى "الشرعية الديمقراطية".

فضلاً عن السعي لتحقيق العدالة الانتقالية (المصالحة مقابل العدالة الجنائية)، والتي تجلت من خلال باستخدام «لجنة الحقيقة والمصالحة» كبديل عن الانتقام، وهو الامر الذي جنّب البلاد حرباً أهلية، رغم الانتقادات الموجهة له في بعض الحالات التي أدت إلى "الإفلات من العقاب".

بعبارة أخرى فان اكمال الدستور النهائي استغرق (7) سنوات المذكور أعلاه، فضلاً عن انقضاء (5) سنوات بين أول اجتماع ضم (نلسون مانديلا) زعيم المؤتمر الوطني الإفريقي و (بك دبليو بوتا) رئيس الوزراء سنة 1989، وبين الاتفاق على الدستور المؤقت و إجراء أول انتخابات غير عنصرية سنة 1994 , وتخللت تلك الفترة إعمال العنف هددت العملية الدستورية، حيث أجريت المفاوضات في المرحلة الأساسية بين سنة 1990 و 1994 بشأن العملية الدستورية, والتي تكللت في صيغة اتفاق حول دستور انتقالي يتضمن مبادئ و إجراءات ملزمة بالنسبة لعملية وضع الدستور النهائية.

وفي نيسان 1994 أجريت أول انتخابات برلمانية غير عنصرية شارك فيها حوالي 86 من الناخبين وبعد شهر اجتمع البرلمان الجديد لأول مرة بصفته جمعية تأسيسية، ولهذا أصبحت العملية الدستورية في جنوب إفريقيا المثال الابرز لعمليات وضع الدساتير القائمة على مشاركة المواطنين, وبادر ممثلو الشعب المنتخبون الممثلون في الجمعية التأسيسية الاتصال بالناس و تثقيفهم و دعوتهم لإبداء وجهات نظرهم، وانتهى الامر بصياغة لجان الجمعية التأسيسية المختلفة دستورا جديدا ضمن المعالم التحديدية المرفقة بدستور 1994 الانتقالي , نشرت أول مسودة عمل في تشرين الثاني 1995 مع تأجيل 68 موضوعا يتم بحثها لاحقا , ومن ثم صيغ النص النهائي في أيار 1996، وعرضت على المحكمة الدستورية والتي قامت بإعادته إلى الجمعية التأسيسية لإدخال بعض التعديلات, وفي تشرين الثاني صادقت المحكمة على المسودة النهائية, وفي كانون الأول 1996 وقع الرئيس مانديلا على الدستور ليصبح قانونا[1].

1- المركز الديمقراطي العربي، التعديل الدستوري في المرحلة الانتقالية دراسة مقارنة مصر و جنوب إفريقيا، مقالة منشورة بتاريخ 27 ديسمبر 2015 على الرابط الالكتروني الآتي: https://democraticac.de/?p=25051 تاريخ الزيارة 2025/9/1.

وبناء على ما تقدم تمثلت الإصلاحات الدستورية بما تم النص عليه في دستور عام 1996، حيث يمكن اعتباره انموذجاً تم فيه تعديل المواد وفقاً لمتطلبات الديمقراطية التشاركية، ومن ثم استمرت التعديلات الدستورية عليه لحين استقراره بصيغته الحالية

نخلص مما تقدم إلى أن نجاح الإصلاح الدستوري في جنوب أفريقيا اعتمد على التوافق بين النخب السياسية، وكذلك الالتزام بإنهاء نظام الفصل العنصري، وتبني نظام المصالحة.

ثانياً: التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمجموعات اللغوية:

تعد المشاركة السياسية وتقاسم السلطة هم مظاهر الديمقراطية التوافقية في جنوب افريقيا، حيث تضمنت المفاوضات التي خاضتها الجمعية التأسيسية (3) مسائل هي التسوية، وتبني الحلول الوسطية في تقاسم السلطة، والتوافق والتحكم في كيفية تقاسم السلطة، حيث استند توزيع الاختصاصات على مبدأ التمثيل النسبي في المؤسسات السياسية في البلاد بمستوياتها الثلاث (المستوى الوطني، مستوى القطاعات، والمستوى المحلي)، ولهذا فان تقاسم السلطة شمل جميع الفئات، فضلاً عن تحديد العلاقات بينهم وبين الحكومات المحلية من خلال تداول السلطة في جميع المستويات وبالأخص المستوى المحلي لتوسيع المشاركة، وهيكلة الصراع السياسي داخل المؤسسات السياسية، ودفعه بخطوات واضحة تجاه التنافس السياسي السلمي، فضلاً عن تجسيد الحكم المحلي في المجلس الوطني للمحافظات من اجل ضمان الاخذ بالمصالح الإقليمية في مجال الحكومة الوطنية وضمان التعاون والتشاركية في صناعة القرار[1].

وتتكون السلطة التشريعية بما يتلائم مع واقع الدولة من الناحية الاجتماعية[2]، حيث اصبحت السلطة التشريعية مكونة من مجلسين وهما البرلمان الوطني، الذي يتم انتخاب اعضاءه لمدة (5) سنوات والمجلس الوطني للمقاطعات، حيث يتم انتخاب اعضاءه لمدة (5) سنوات

1- كريم مكاحلية، عبد الحميد قرفي، مصدر سابق، ص 499- 500.

2- تنص المادة (43) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996 «في الجمهورية، تناط السلطة التشريعية-
أ-للفرع الوطني للحكومة، بالبرلمان وفقا لما يوضحه القسم 44؛
ب-للفرع الإقليمي للحكومة، بالهيئات التشريعية الإقليمية وفقا لما يوضحه القسم 104؛ و
ج-للفرع المحلي للحكومة، بالمجالس البلدية وفقا لما يوضحه القسم 156».

أيضا[1]، وتم منح السلطة التشريعية للإقليم التي تتكون من (30–80) عضواً العديد من الاختصاصات التشريعية التي تراعي الحاجة المحلية[2].

واخذ دستور جنوب افريقيا في توزيع الاختصاصات التشريعية وفقاً للنظام الفدرالي المكرس فيه بأسلوب الصلاحيات المشتركة، حيث توجد قائمتان، وتختص الأولى (الجدول 4)

1- تنص المادة (42) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996

«1- يتكون البرلمان من:

أ- الجمعية الوطنية؛ و

ب- المجلس الوطني للأقاليم.

2- تشارك الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم في العملية التشريعية على النحو الموضح في الدستور.

3- تُنتخب الجمعية الوطنية لتمثيل الشعب ولتكفل حكم الشعب طبقاً للدستور. وتفعل الجمعية ذلك عن طريق اختيار رئيس الجمهورية، وتوفير منبر وطني لإجراء مناقشات عامة حول أمور معينة، وإقرار التشريعات، ومراجعة إجراءات السلطة التنفيذية ومراقبتها.

4- يمثل المجلس الوطني للأقاليم الأقاليم للتأكد من مراعاة مصالحها في الفرع الوطني للحكومة. ويفعل المجلس ذلك بشكل رئيسي عن طريق المشاركة في العملية التشريعية الوطنية وتوفير منبر وطني لإجراء مناقشات عامة حول الأمور التي تؤثر في الأقاليم".

2- عالجت المادة (104) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996 السلطة التشريعية للأقاليم بالنص»

1- تُخول السلطة التشريعية لأي إقليم إلى الهيئة التشريعية في ذلك الإقليم وتخول الهيئة التشريعية في الإقليم سلطة-

أ- إقرار الدستور الخاص بالإقليم أو تعديل أي دستور أقرته وفقاً للقسمين (142)، و(143)؛

ب- إقرار التشريعات الخاصة بالإقليم فيما يتعلق بما يلي-

1- أي أمر يقع ضمن نطاق المهام المنصوص عليها في الجدول (4)؛

2- أي أمر يقع ضمن نطاق المهام المنصوص عليها في الجدول (5)؛

3- أي أمر يقع خارج نطاق المهام، وكُلف به الإقليم صراحة وفقاً للتشريعات الوطنية؛ و

4- أي أمر ينص أحد أحكام الدستور على سن تشريعات إقليمية بشأنه؛ و

ج- تكليف المجلس البلدي بأية سلطة من سلطاتها التشريعية في ذلك الإقليم.

2- يجوز أن تطلب الهيئة التشريعية بالإقليم من البرلمان، بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل، تغيير اسم الإقليم.

3- لا تلتزم الهيئة التشريعية للإقليم إلا بالدستور، وإذا أقرت دستوراً لإقليمها، تلتزم بذلك الدستور أيضا، وتتصرف بما يتماشى ودستور ذلك الإقليم، وفي حدود القيود التي يفرضها.

4- كل تشريع إقليمي يتعلق بمسألة تعتبر، عقلاً، لازمة أو ثانوية للممارسة الفعالة لسلطة ما تتعلق بمسألة ينص عليها الجدول (4)، يعتبر لكل الأغراض تشريعاً يتعلق بمسألة ينص عليها الجدول (4).

5- يجوز لأية هيئة تشريعية إقليمية أن توصي الجمعية الوطنية بسن تشريعات تتعلق بمسألة تقع خارج نطاق سلطة تلك الهيئة التشريعية، أو تكون فيها لقانون برلماني الغلبة على قانون إقليمي".

بتعداد الصلاحيات الحصرية للسلطات الإقليمية، فيما تذكر الثانية (الجدول 5) الصلاحيات المشتركة بين السلطات الوطنية والإقليمية[1].

كما منح الدستور الحكومة المحلية العديد من السلطات التنفيذية في إطار تنفيذ السياسات بشأن بتوفير الخدمات وادارة شؤونها الداخلية دون تدخل من الحكومة الاتحادية، حيث تنص المادة (151) من الدستور» 1- يتكون الفرع المحلي للحكم من البلديات التي يجب إنشاؤها في كل أراضي الجمهورية.

2 - السلطتان التنفيذية والتشريعية للبلدية منوطتان بمجلسها.

3 - للبلدية، بمبادرة منها، أن تتولي شؤون الحكومة المحلية لمجتمعها، في إطار التشريعات الوطنية والإقليمية، وفقا لما ينص عليه الدستور.

4 - لا يجوز للحكومة الوطنية أو الإقليمية أن تنال من حق البلدية في ممارسة سلطاتها أو أن تعرقل قدرتها على أداء مهامها".

كما تشارك الوحدات المحلية في التشريع الوطني ورسم السياسات الوطنية (الحكم المشترك)، حيث فرض الدستور على الحكومة الوطنية والاقاليم والسلطات المحلية بان تتعاون في ميادين صلاحياتها (المتميزة والمعتمدة على بعضها والمترابطة)، وتطلب من جميع السلطات على جميع المستويات الخضوع لمعايير معينة في التعاون الدستوري والحكم الرشيد[2].

كما منع الدستور في المادة (163) منه المساس بالمؤسسات الوطنية والإقليمية التي تمثلها البلديات وتحديد سلطة القانون بشأن العلاقة الحكومة المحلية المنظمة أو التشاور معها بالنص « يُشترط في أي قانون يسنه البرلمان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم 76:

أ- أن ينص على الاعتراف بالمؤسسات الوطنية والإقليمية التي تمثل البلديات؛ و

ب- أن يحدد الإجراءات التي يجوز من خلالها للحكومة المحلية-

1 - التشاور مع الحكومة الوطنية أو إحدى الحكومات الإقليمية؛

2 - تعيين الممثلين المشاركين في المجلس القومي للأقاليم؛ و

3 - المشاركة في الخطوات المحددة في التشريع الوطني والمنصوص عليها في القسم (221) (1) (ج)".

1- الفيدرالية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مصدر سابق، ص 7.

2- ينظر المادتان (40) و(41) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.

وبناء على ما تقدم يكشف شكل السلطة التنفيذية والتشريعية لحكومة جنوب افريقيا بعد وضع الدستور الجديد توسيع دائرة التمثيل الاثني للجماعة البيضاء والهنود بدرجة أكبر من نسبتهم في المجتمع علي حساب نسبة تمثيل السود والملونين، وذلك بسبب الرغبة في احتواء مخاوف هاتين الجماعتين المؤثرتين اقتصاديا وكسب تاييدهم للنظام، فضلاً عن كونها السابقة الأولى لوصول الأفارقة السود إلى دفة الحكم والتي اعتبرت في نظر غالبية أبناء الجماعة انتصارا كبيرا[1].

كما يلاحظ حرص دستور جنوب افريقيا عند صياغته للنظام السياسي على مراعاة تمثيل هذه الجماعات من خلال الأحزاب السياسية رغم انه لم يسمح بالتمثيل المستقل خارج القوائم الحزبية، فضلاً عن اعتناقه فكرة القوائم المغلقة، وكذلك عدم السماح للأعضاء المنتخبين في البرلمان ضمن قوائم حزب معين بالانتقال إلي حزب أخر إلا بعد التخلي عن عضوية البرلمان للعضو الاخر في الحزب الذي يتركه، وهو الامر الذي ساهم في تحقيق الانضباط الحزبي داخل السلطة التشريعية، باعتباره الوسيلة الفاعلة لإدارة الخلافات عبر هذه الأحزاب السياسية[2].

نخلص مما تقدم إلى ان الديمقراطية التوافقية في جنوب افريقيا أظهرت مجموعة من التحولات على المستوى الهيكلي والسياسي، حيث أنَّتجت مؤسسة الحكم المحلي لتعزيز التمثيل وزيادة المشاركة السياسية على المستوى المحلي، وفي الوقت نفسه أظهرت على المستوى الوطني المجلس الوطني للمقاطعات، والتي ساهمت في تكرار نتائج الانتخابات والإبقاء على القوى الكبرى متصدرة المشهد السياسي مع ابقاء الأحزاب المعارضة في زاوية المعارضة السياسية.

ثالثاً: التعديلات الدستورية ودور المحكمة الدستورية في الرقابة عليها:

عالج دستور جنوب افريقيا لعام 1996 إجراء التعديلات الدستورية، حيث أنَّاط المشرع الدستوري بالجمعية الوطنية سلطة تعديل الدستور، فضلاً عن اجازته للمجلس الوطني للاقاليم سلطة المشاركة في التعديلات الدستورية[3].

كما عالجت المادة (74) من الدستور القيود الموضوعية والاجرائية التي ترد على سلطة تعديل الدستور بالنص

1- محمد عاشور مهدي : التعددية الأثنية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب أفريقيا، رسالة دكتوراه ، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة، 2001 م)، ص 268

2- روضة الديب، العدالة الانتقالية والإصلاح السياسي بجنوب افريقيا، مقالة منشورة بتاريخ 14 ابريل 2019 على الرابط الالكتروني الآتي: https://democraticac.de/?p=60026#_ftn12 تاريخ الزيارة 2025/3/1.

3- ينظر البندان (أ/1) و(ب/1) من المادة (44) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.

«4 – لا يجوز أن يتضمن مشروع القانون المعدّل للدستور أحكاماً غير التعديلات الدستورية والمسائل المتصلة بالتعديلات.

5 – قبل تقديم مشروع القانون المعدّل للدستور بثلاثين (30) يوماً على الأقل طبقاً للقسم 73 (2)، يقوم الشخص أو اللجنة التي تعتزم تقديم مشروع القانون بما يلي:

أ- نشر تفاصيل التعديل المقترح في الجريدة الرسمية القومية وفقاً لقواعد وأوامر الجمعية الوطنية لتلقي ملاحظات الشعب عليه؛

ب- تقديم، وفقاً لقواعد وأوامر الجمعية، تلك التفاصيل إلى الهيئات التشريعية الإقليمية لمعرفة آرائها؛ و

ج- تقديم، وفقاً لقواعد وأوامر المجلس الوطني للأقاليم، تلك التفاصيل إلى المجلس، لإجراء مناقشات عامة حوله، إذا لم يكن التعديل المقترح من النوع الذي يتطلب أن يقره المجلس.

6 – عند تقديم مشروع قانون بتعديل الدستور، يقدم الشخص أو المؤسسة التي تقدم مشروع القانون أية تعليقات مكتوبة تلقتها من الجماهير والهيئات التشريعية الإقليمية:

أ- إلى رئيس المجلس لإدراجه في الجمعية الوطنية؛ و

ب- فيما يتعلق بالتعديلات المشار إليها في الأقسام الفرعية (1)، أو(2)، أو(3) (ب)، إلى رئيس المجلس الوطني للأقاليم لإدراجه في المجلس.

7 – لا يجوز إدراج مشروع قانون بتعديل الدستور للتصويت في الجمعية الوطنية خلال 30 يوماً من-

أ- تقديمه، إذا كانت الجمعية في حالة انعقاد عند تقديم مشروع القانون، أو

ب- إدراجه في الجمعية، إذا كانت الجمعية في عطلة عند تقديم مشروع القانون.

8 – إذا كان أي مشروع قانون من مشروعات القوانين المشار إليها في القسم الفرعي (3) (ب)، أو أي جزء منه، يتعلق فحسب بإقليم معين أو أقاليم معينة، لا يجوز للمجلس الوطني للأقاليم إقرار مشروع القانون أو الجزء المعني، ما لم توافق عليه الهيئة أو الهيئات التشريعية للإقليم أو الأقاليم المعنية.

9 – يُحال مشروع القانون المعدّل للدستور والذي أقرته الجمعية الوطنية، وعند الاقتضاء، المجلس الوطني للأقاليم، إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه".

ولقد أجريت على دستور جنوب افريقيا لعام 1996 العديد من التعديلات الدستورية بلغت (17) تعديلاً، حيث اجري التعديل الدستوري الأول لعام 1997، وتضمن تحديث الدستور الجديد، وتغيير قسم اليمين الدستورية للرئيس بالنيابة، وتعديل صلاحيات «لجنة الحقيقة والمصالحة". كما أجريت تعديلات دستورية للاعوام (1998–1999 –2001– 2002 –2003–2005– 2007– 2008–2009)، وتضمنت تعديلات الحقوق والمساواة من خلال إدخال تغييرات لتعزيز المساواة بغض النظر عن العرق أو الجنس، والنهوض بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، فضلاً عن التعديلات القانونية والإدارية التي ركزت العديد من التعديلات على تحديث الهياكل القانونية لتتماشى مع مقتضيات دولة القانون والديمقراطية الناشئة، ولعل من اهم التعديلات الدستورية هو تعديل المادة 74 (آلية التعديل) التي تستوجب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية، وإشراك المجلس الوطني للمحافظات إذا تأثرت المحافظات[1].

واستمرت هذه التعديلات الدستورية بإجراء التعديل السابع عشر عام 2012 المتعلق بتأكيد استقلال القضاء.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى اناطة الدستور بالمحكمة الدستورية الاختصاص الحصري بشأن الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور، وكذلك التصديق على دستور الإقليم بموجب القسم 144 [2]، غير أنَّه يلاحظ ندرة التطبيقات القضائية بهذا الشأن.

الفرع الثاني: تجربة تونس: إصلاح ما بعد الثورة

تعد تونس من اهم التجارب المعاصرة في الإصلاح الدستوري، حيث طرأت العديد من التطورات بالشكل الذي أدى إلى التحول الديمقراطي، ومن اجل الوقوف على هذه الأحكام لذا سنتناول ذلك تباعاً كالآتي:

أولاً: التطور التاريخي للإصلاح الدستوري في تونس:

استقر النظام السياسي في تونس منذ الاستقلال عام 1956 لغاية ثورة عام 2011 على تركيز السلطة بشخص الرئيس، حيث تعاقب رئيسين للجمهورية فقط طيلة هذه المدة الطويلة.

1- للمزيد من التفصيلات حول التعديل الدستورية لدستور جنوب افريقيا ينظر: الجدول الزمني للدساتير، منشور على الموقع الرسمي https://www.constituteproject.org/countries/Africa?lang=ar تاريخ الزيارة 2026/1/1.

2- ينظر المادة (167/4/د – و) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.

ولقد ابتدأت ملامح الإصلاح الدستوري في تونس منذ العام 2011 في إطار الانتقال من نظام سلطوي إلى ديمقراطي، وسميت مرحلة الانتقال والتحول الدستوري (2011-2014)، حيث صدر قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية، والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، والذي تمخض عن هذه الجهود وضع دستور عام 2014، والذي كان يهدف بالدرجة الأساس إلى تحقيق التوازن بين السلطات والقطيعة مع الماضي، فضلا عن الإصلاحات الدستورية التي جاء بها هذا الدستور والتي تمثل خطوة أساسية في نقل البلاد من الاستبداد إلى الديمقراطية، رغم انها تعد غير كافية مالم يتم اتخاذ إجراءات تشريعية لمعالجة القضايا العالقة، وضمان تحقيق الانسجام بين الدستور والقوانين النافذة[1].

وتمثلت مظاهر الإصلاح الدستوري في إجراء أربعة انتخابات في العام 2014 وهي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ومجالس الولايات (المحافظات) و البلدية، فضلاً عن تقاسم السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان.

غير أنَّ وتيرة هذه الإصلاحات الدستورية لم تستمر طويلاً، حيث برزت ازمة سياسية ودستورية بعد إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية عام 2019 تمثلت بالصراع على الصلاحيات بين الرئاسات الثلاثة، فضلاً عن رفض رئيس الجمهورية (قيس سعيد) قبول الوزراء الجدد، ورفض المصادقة على تشكيل المحكمة الدستورية، وتلا ذلك اعلان رئيس الجمهورية بتاريخ 2021/7/25 اتخاذ قرارات استثنائية وانقلابية تمثلت باعفاء رئيس الحكومة من منصبه، وتجميد اختصاصات البرلمان ورفع الحصانة عن نوابه وتركيز جميع السلطات بيد الرئيس، وبهذا فشل الانتقال الديمقراطي في تونس[2].

وجاء دستور تونس لعام 2022 ليعتنق النظام الرئاسي ويقرر التحول الجذري نحو النظام الرئاسي بامتياز، ومن ثم أعاد هندسة المؤسسات الدستورية بالشكل الذي كانت عليه قبل الثورة.

1- تتمثل اهم المبادئ الأساسية التي جاء بها دستور تونس لسنة 2014 بتكريس الحقوق والحريات، وتفعيل دور المعارضة السياسية وإصلاح النظام القضائي. للمزيد من التفاصيل حول صياغة الدستور والاشكآليات التي رافقته ينظر: جلطي منصور، تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس بين التراث الدستوري والمسار الثوري- دراسة تحليلية- نجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد ض، 2023، ص 328 وما بعدها.

2- عارف بني حمد، فشل عملية الانتقال الديمقراطي في تونس (2010-2021) الأسباب والسيناريوهات المتوقعة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، العدد 2، 2022، ص 555-556.

ثانيا: التوزيع الدستوري للاختصاصات في الدستور التونسي:

اعتنق الدستور التونسي لعام 2022 نظاماً رئاسياً يمنح بموجبه رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جداً بالشكل الذي جعله في مركز متقدماً ومهيمناً على جميع السلطات، حيث يختص بتعيين الحكومة، والقيادة العليا للقوات المسلحة، فيما يقتصر دور البرلمان بغرفتيه (مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم)، مع الاتجاه لاضعاف الوظيفة التشريعية، وتنظيم هيكلي مستحدث يحد من استقلاليتها [1] فضلًا عن وجود محكمة دستورية مستقلة لضمان دستورية القوانين.

وتتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة، كما يضبط السياسات العامة للدولة، ويختار رئيس الحكومة وأعضاءها باقتراح من رئيس الحكومة وانهاء مهامها، كما يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله حق حل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وعرض أي مشروع قانون يتعلق بالسلطات العامة على الاستفتاء، وله حق إصدار المراسيم في الحالات الاستثنائية[2]

اما السلطة التشريعية (البرلمان) فتتكون من غرفتين، هما مجلس نواب الشعب الذي يتكون من (161) مقعداً، والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وتتولى وظيفة البرلمان تشريع القوانين المتعلقة بالحقوق، الحريات، الضرائب، والمؤسسات، كما يختص البرلمان بالمصادقة على قوانين المالية ومخططات التنمية[3].

كما اقر الدستور ثروات الوطن ملك للشّعب التّونسيّ، وعلى الدّولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كلّ جهات الجمهوريّة، فضلا عن وجوب عرض الاتّفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلّقة بالثّروات الوطنيّة على مجلس نوّاب الشّعب وعلى المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم للموافقة عليها[4].

1- معتز القرقوري، النظام السياسي التونسي في ظل دستور جويلية 2022 (الملابسات والمضامين)، مجمع الأطرش، تونس، 2023، ص 134 وما بعدها.

2- ينظر الفصل الرابع والتسعين إلى الفصل المائة والستة من دستور تونس لعام 2022.
للمزيد من التفصيلات ينظر: د. نريمان منكاش، اختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2022 تعزيز ام تحجيم، مجلة معارف، العدد 1، جوان 2025، ص 275 وما بعدها.

3- ينظر الفصل السادس والخمسون والفصل السابع والستون من الدستور التونسي لعام 2022.

4- ينظر الفصل السادس عشر من الدستور التونسي لعام 2022.

اما بالنسبة للسلطة القضائية فقد أقر الدستور انشاء المجلس الأعلى للقضاء يضمن الحقوق والحريات، غير أنَّه عزز دور رئيس الجمهورية في التعيينات القضائية مما قلص من استقلالية، كما استحدث الدستور محكمة دستورية تتكون من (9) أعضاء، وتختص بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والاقاليم[1].

كما لم يغفل الدستور التونسي عن الجماعات المحلية والجهوية، حيث ينص الفصل المائة والثالث والثلاثون منه» تمـارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّيـــة والجهويّة حسبما يضبطه القانون".

ثالثاً: التعديلات الدستورية ودور المحكمة الدستورية في الرقابة عليها:

جاء دستور تونس لعام 2022 ليحدد إجراءات معقدة لتعديل الدستور، حيث ينص الفصل المائة والسادس والثلاثون «رئيس الجمهوريّة أو لثلث أعضاء مجلس نوّاب الشّعب على الأقلّ الحقّ في المطالبة بتنقيح الدّستور ما لم يمـسّ ذلك بالنّظام الجمهوريّ للدّولة أو بعدد الدّورات الرّئاســية ومددها بالزّيادة.ولرئيس الجمهوريّة أن يعرض مشاريع تنقيح الدّستور على الاستفتاء.

كلّ مبادرة بتنقيح الدّستور تُعرض وجوبا من قبل الجهة التي بادرت بتقديم مشروع التّنقيح على المحكمة الدّستوريّة للبتّ في ما لا يجوز تنقيحه كما هو مقرّر بهذا الدّستور".

كما فرض العديد من القيود على سلطة تعديل الدستور بالنص في الفصل الخامس والخمسون «لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور".

كما اوجب الدستور على رئيس الجمهوريّة عرض مشروع تنقيح الدّستور للبتّ في صحّة إجراءات تنقيحه. وإذا قضت المحكمة الدستور بصحّة الإجراءات، فإنّ رئيس الجمهوريّة يختم، بعنوان قانون دستوريّ، القانون المنقّح للدّستور[2].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه على الرغم من الاختصاص الممنوح للمحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة إجراءات تنقيح الدّستور، وكذلك مشاريع تنقيح الدّستور للبتّ في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرّر بهذا الدّستور[3]، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى عدم ممارسة المحكمة هذه الاختصاصات لغاية يومنا هذا نتيجة عدم تشكيلها.

1- ينظر الفصل المائة وسبعة عشر والفصل المائة والخامس والعشرون من الدستور التونسي.

2- ينظر الفصل المائة والثامن والثلاثون من دستور تونس لعام 2022.

3- ينظر الفصل المائة السابع والعشرون من دستور تونس لعام 2022.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات الاتية:

1) ان التجربة الألمانية القائمة على الفدرالية والتوازن الدستوري بين السلطة المركزية والولايات وكذلك التجربة البلجيكية القائمة على الديمقراطية التوافقية تعد من اهم النماذج الدستورية التي يمكن للمشرع الدستوري في العراق الاستعانة بهما في تحقيق الإصلاح الدستوري.
2) ان تجربة جنوب افريقيا وتجربة اصلاح ما بعد الثورة تعد من اهم النماذج الخاصة بالتحول الديمقراطي على المستوى الإقليمي، وبالامكان استخلاص العديد من الدروس منها التي ستساهم في تحقيق الإصلاح الدستوري في العراق وغيره من الدول.

ثانياً: التوصيات

1) ندعو لجنة التعديلات الدستورية في العراق الى الاخذ بالعديد من الدروس المستقاة من التجارب الدستورية محل الدراسة بعد اجراء موائمة فيما بين هذه التجارب من جهة وبين التجربة العراقية بالشكل الذي ينسجم مع الخصوصية العراقية.

المصادر

أولاً: الكتب

1. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوابها النظرية والعلمية ط1 دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر.
2. عيد احمد الغفلول النظام العام الدستوري واثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. الفيدرالية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أيار 2015.
4. مصطفى محمود عفيفي رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
5. معتز القرقوري، النظام السياسي التونسي في ظل دستور جويلية 2022 (الملابسات والمضامين)، مجمع الأطرش، تونس، 2023.

ثانياً: الرسائل والبحوث

1. جلطي منصور، تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس بين التراث الدستوري والمسار الثوري- دراسة تحليلية- نجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد ض، 2023.
2. جمال محمد السيد ضلع، تقييم عملية التحول الديمقراطي في افريقيا، د. احمد صالح حذية المعموري، النظام السياسي لدولة جنوب افريقيا في ظل الدستور في العام 1991-1966، العدد 13، 2023.
3. حمدي عبد الرحمن، ظاهرة التحول في افريقيا والقضايا والنماذج وافاق المستقبل، السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد 113، 1997.
4. حيدر عبد جساس، واقع الديمقراطية التوافقية في مملكة بلجيكا الدروس المستفادة، مجلة حمورابي، العدد 40، 2021.
5. دلاوه عثمان مجيد، د. تارا عمر محمد، التنظيم الدستوري لعاصمة جمهورية المانيا الاتحادية برلين (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، العدد 2، 2023.
6. سرحان رعاش، نور الدين حشود، لجان الحقيقة والمصالحة كالية لترسيخ المصالحة الوطنية (دراسة مقارنة لتجرة سيراليون وجنوب افريقيا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، 2021.
7. عارف بني حمد، فشل عملية الانتقال الديمقراطي في تونس (2010-2021) الأسباب والسيناريوهات المتوقعة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، العدد 2، 2022.

8. فراس عبد الكريم محمد علي، النظام السياسي لدول البينلوكس (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008

9. كريمة مكاحلية، عبد الحميد قرفي، الديمقراطية التوافقية في افريقيا – التحديات والافاق، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، العدد 2، 2021.

10. محمد عاشور مهدي : التعددية الأثنية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب أفريقيا، رسالة دكتوراه، القاهرة : معهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة، 2001 .

11. ميشال فرومون تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة ترجمة محمد عرب اصيلا العدد الأول 2007.

12. نريمان منكاش، اختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2022 تعزيز ام تحجيم، مجلة معارف، العدد 1، جوان 2025.

ثالثاً: المقالات:

1. أسامة ملكاوي، قراءة في دستور مملكة بلجيكا.. وإطلالة على الدستور الأردني، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني لمركز الراي للدراسات والتدريب الإعلامي على الرابط الآتي: https://www.alraicenter.com

2. المركز الديمقراطي العربي، التعديل الدستوري في المرحلة الانتقالية دراسة مقارنة مصر و جنوب إفريقيا، مقالة منشورة بتاريخ 27 ديسمبر 2015 على الرابط الالكتروني الآتي: https://democraticac.de/?p=25051

3. روضة الديب، العدالة الانتقالية والإصلاح السياسي بجنوب افريقيا، مقالة منشورة بتاريخ 14 ابريل 2019 على الرابط الالكتروني الآتي: https://democraticac.de/?p=60026#_ftn12.

4. شعيب عمر، قراءة في مسار الجهوية والتهيئة المجالية في بلجيكا: فلاندرن نموذجا، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني الآتي: https://dalil-rif.com/permalink/19614.html

5. مارسيل فورستيناو، أهم ما يجب أنه تعرفه عن الدستور الألماني في ذكراه الـ 75، مقالة منشورة بتاريخ 2024/5/23 على الموقع الرسمي الآتي: https://www.dw.com/ar.

رابعاً: الدساتير

1. القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.

2. الدستور البلجيكي الصادر عام 1831 المعدل عام 2014

3. الدستور التونسي لعام 2022.

4. دستور جمهورية العراق لعام 2005.